

الذريعة إلى اصول الشريعة

[588] وأما الترك، فعلى ضربين: منها ترك فعل، ومنها ترك نكير، ومنها ترك بيان، وجواب. فأما ترك الفعل، فقد يكون نسخا، وتخصيما، وبيانا. ومثال التخصيص أن يترك عليه السلام قطع يد السارق في أقل من عشرة (1) دراهم، أو ربع دينار، ولا وجه يقتضي إسقاط قطعه، فيعلم بذلك أن القدر الذي سرق لا يستحق به القطع. وتأخير الصلوة عن وقتها يدل على جواز التأخير. و (2) أما النسخ، فقد مضى بيانه. وأما البيان، فنحو تركه (3) العود إلى القعدة الاولى، فيكون (4) بيانا لكونها ندبا، ومفارقتها للقعدة (5) الثانية. وهذا المثال لا يصح إلا على مذهب من يرى أن القعود (6) للتشهد الاول والثاني معا غير واجبين، والصحيح عندنا أنهما واجبان، وهو مذهب الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه. وأما ترك النكير (7): فقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من قال: إنه يدل على حسن ذلك الفعل على كل وجه، ومنهم من قال: _____ 1 - الف: عشر. *

2 - ب وج: - و. 3 - ج: ترك. * 4 - ب: فيكون. 5 - ب: للقاعدة. * 6 - الف: العقود. 7 - ب: التكبير. (*) _____